

"مادة ٣١ :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٥٨

بتween السيد المهندس محمد البديوى فؤاد، مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى، وكلا مساعدًا لوزارة المواصلات لشئون الطرق والنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد البديوى فؤاد، مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى ، وكلا مساعدًا لوزارة المواصلات لشئون الطرق والنقل البرى .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٥٨

بعض عضو إلى مجلس إدارة مرفق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٥٧ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة المرفق المشار إليه ؛

(أ) بعد ختام عمليات التعديل والتحري يحق للعتززين وللذين يحق ما الذين لم يصدر بشأن امراضهم أو ادھائهم حكم مبرم سواء من قبل القضاة العقاريين أو من محكمة الاستئناف (في حال استئناف قرارات القضاة العقاريين) حق إقامة آية دعوى كانت أمام المحاكم العادلة ويجب أن يستعمل هذا الحق خلال السنتين اللتين تليا تاريخ الذي يصبح فيه كل من قرار القاضي العقاري وقرار محكمة الاستئناف نافذا .

(ب) تكون الأحكام التي تصدرها المحاكم العادلة في الدعاوى المقامة وفق أحكام هذه المادة تابعة للاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف بمثابة غير ناج لأى طريق من طرق المراجعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما
صدر براسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ١٣٥ منه ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد فاريز الطالبي، مدير الثروة الحيوانية وزارة الزراعة الإقليم الشمالي إلى ألمانيا الديموقراطية بهمة رسمية لحضور معرض ليزيغ بناء على دعوة حكومتها وشراء الأدوات والآلات اللازمة لمديرية الثروة الحيوانية وذلك لمدة ثلاثة أسابيع .

مادة ٢ - يتناقض المولما إليه أجور النقل ذهابا وإيابا بالطائرة وثبت توسيع الانتقال وتصرف إليه من اعتمادات الفصل (٢) المادة (١) القسم (١) (تعويضات الخدمة والانتقال) الباب ١٢ من موازنة وزارة الزراعة لعام ١٩٥٩/١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الزراعة بالإقليم السوري تنفيذ أحكامه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٣٧٨ (١١ سبتمبر ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر